في الدين ولهذا قال الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلوة والزكوة رواه البخاري ومسلم وقد
سبق ايضا قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
رواه البخاري ومسلم **واعلم** ان الزكوة نوعان
زكاة اموال وزكاة ابدان **اما** زكاة الاموال
فتجب في خمسة اشياء النقدين الذهب والفضة وعروض
التجارة والثمار الرطب والعنب والزروع المقتاتة
والانعام الابل والبقر والغنم والاصل في مقدار
ما يجب في كل من هذه ما رواه البخاري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله في اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها

ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا
بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا
كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا
زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياة
فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وعن معاذ ابن جبل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او
تبيعة ومن كل اربعين مسنة رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم

Copyright © King Saud University